

الرسائل المغنية

في حكم تارك الفريضة الثانية

الشيخ شعبان عفيضي

من إصدارات موقع نصرة رسول الله

www.rasoulallah.net

الرسائل المغنية

في حكم تارك الفريضة الثانية

الشيخ شعبان عفيضي

من إصدارات موقع نصرة رسول الله

www.rasoulallah.net

المحتويات

٥	المقدمة
٦	قواعد هامة
٩	الالفاظ المخرجه من المله
١١	صوارف الكفر
١٣	موانع التكفير
١٣	الجهل
١٤	التاويل
١٦	الاكراه
١٧	الخطا
١٨	التقليد
١٩	العجز
٢٠	ادله عدم كفر تارك الصلاه والرد عليها
٢٧	ادله كفر تارك الصلاه
٢٧	اولا القران
٢٩	ثانيا السنه
٣٠	ثالثا الاجماع
٣٢	عدم عذر تارك الصلاه بالجهل
٣٤	الاحكام الدينويه المترتبه على ترك الصلاه

المقدمه

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ، أما بعد:

إنَّ مسألة تكفير تارك الصلاة عمداً بغير عذر من أعظم المسائل التي تدور حولها الخلافات بين العلماء من السلف و الخلف ، ما بين مكفر تاركها كفر أكبر وما بين من يكفره كفر أصغر ، و كلا الفريقين لا يريد إلا الحق و لكنَّ الحق واحد و لا يمكن أن يكون اثنين .

وما كان من الدين فهو يلزمني و يلزمك ، و ما لم يكن من الدين فلا يلزمني و لا يلزمك ، و خاصة إذا تعلق الأمر بمسألة إخراج مسلم من الملة و تكفيره كفراً بواحاً و ما ينتج عن هذا الكفر من أحكام في الدنيا و الآخرة .

و لقد حاولت في هذا الكتاب الوصول إلى الحق في هذه المسألة الخطيرة ، و خاصة أنَّ بعض الاستدلالات - ممن ينكر تكفير تارك الصلاة - أحياناً ما تكون لا علاقة لها بالمسألة أصلاً .

و سأبتعد عن المط و التطويل قدر المستطاع ، لأننا أمة الإسلام ؛ نبينا صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم .

و ما كان من أحاديث ضعيفة تخص الموضوع لن أذكرها ، و قد حاولت أن أقرأ كل ما أصل إليه مما كتب من أهل العلم في هذه المسألة الرأي و الرأي المخالف حتى أفهم الأمر جيداً ، و أعرف أين موضع الخلاف ، فقرأت للعلماء الأفاضل الألباني و ابن عثيمين و ابن باز ابن تيمية و ابن القيم و الكثير ممن تكلموا في هذه المسألة رحمهم الله جميعاً و جعل ما قدموا للإسلام في ميزان حسناتهم .

و سأتبع أسلوب مختلف في بحث هذه المسألة ، سأقوم بإذن الله تعالى بوضع بعض القواعد التي لا يختلف عليها أحد من أهل العلم ثم نسقط الأدلة على هذه القواعد لنخرج بنتيجة بعيداً عن المط و التطويل .

أَسِيرُ خَلْفَ رَكْبِ الْقَوْمِ ذَا عَرَجٍ . . مُؤَمَّلًا جَبْرَ مَا لَا قِيَّتُ مِنْ عَوَجٍ
فَإِنْ لَحِقْتُ بِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا سَبَقُوا . . فَكَمْ لِرَبِّ الْوَرَى فِي النَّاسِ مِنْ فَرَجٍ
وَ إِنْ ضَلَلْتُ بِقَفْرِ الْأَرْضِ مُنْقَطِعًا . . . فَمَا عَلَى أَعْرَجٍ فِي ذَاكَ مِنْ حَرَجٍ

الفصل الاول قواعد هامه

إنَّ أعظم ما يميز عقيدة أهل السنة و الجماعة نقاء و وضوح مصادر التلقي ، فأهم المصادر عندنا الكتاب و السنة و الإجماع ، و لكل شيء في الإسلام أصول و قواعد وضعها أهل العلم ليوضحوا لنا الطريق إلى الحق .
و الأصول و القواعد نوعان : أصول و قواعد قبول الخبر ، و أصول و قواعد فهم الخبر .

أما أصول قبول الخبر فالمقصود : علم مصطلح الحديث .
و أصول فهم الخبر المقصود : علم أصول الفقه و القواعد الفقهية .

و علينا أولاً أن نضع أصول و قواعد علمية لفهم مسألة حكم تارك الصلاة ، و نحن نتكلم عن تارك الصلاة عمداً بغير عذر لأن من أنكر وجوب الصلاة فقد كفر كفرًا بواحا حتى لو أداها كما تقرر عند العلماء .

قال ابن عبد البر « في الاستنكار » : أجمع المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة كافر يقتل إن لم يتب من كفره ذلك .

و قال شيخ الإسلام ابن تيمية « في مجموع الفتاوى » : و تكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة و التابعين ، و مورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها و التزم فعلها و لم يفعلها ، و أما من لم يقر بوجوبها فهو كافر باتفاقهم .

القاعدة الأولى : بيان أن هذه المسألة مسألة اجتهادية ، من موارد النزاع بين أهل السنة ، و ليست من المسائل التي يضل بها المخالف و يرمى بسبب المخالفة فيها بالبدعة أو الإرجاء إذا أنكر تكفير تارك الصلاة كسلاً و تهاوناً ، أيضاً لا يرمى بأنه من الخوارج من قال بتكفير تارك الصلاة كسلاً و تهاوناً ، و هذا هو الأدب الذي يجب علينا الالتزام به تجاه أهل العلم و المجتهدين من أمة الإسلام .

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : هذه المسألة من مسائل العلم الكبرى ، و قد تنازع فيها أهل العلم سلفاً و خلفاً .

قال محمد بن نصر المروزي - رحمه الله تعالى - في تعظيم قدر الصلاة : قد ذكرنا في كتابنا هذا ما دل عليه كتاب الله تعالى و سنة رسوله صلى الله عليه و سلم من تعظيم قدر الصلاة و إيجاب الوعد بالثواب لمن قام بها و التغليظ بالوعيد على من ضيعها و الفرق بينها وبين سائر الأعمال في الفضل و عظم القدر ، ثم ذكرنا الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه و سلم في إكفار تاركها و إخراجها إياه من الملة و إباحتها قتال من امتنع من إقامتها ثم جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك و لم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك ، ثم اختلف أهل العلم بعد ذلك في تأويل ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم ثم عن الصحابة رضي الله عنهم في إكفار تاركها و إيجاب القتل على من امتنع من إقامتها .

و قد قصدت أن أنقل هذه العبارة حتى لا يظن أحد أن من أنكر كفر تارك الصلاة خالف إجماع الصحابة الذي انعقد على هذه المسألة ، إنما الخلاف كما قال الشيخ رحمه حول تأويل الحكم بكفر تاركها هل هو كفر أكبر أو أصغر ؟ ، و أيضاً قد يكون الخلاف حول ثبوت الإجماع كما سنبين بإذن الله .

نقول أنه ليس كل مسألة تُنقل فيه الإجماع عن الصحابة أو من بعدهم يصير الخلاف فيها من مسائل التبديع و الافتراق ، فالمسائل التي نقل فيها الإجماع و مع ذلك احتمل أهل السنة الخلاف فيها فيما بينهم كثيرة ، نذكر بعضها على سبيل المثال :

١- منها مسح بعض الرأس للوضوء ، ذكر ذلك ابن حزم كما في المحلى ، حيث قال - بعد سياق الآثار عن الصحابة - : و لا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف لما رويناه عن ابن عمر في ذلك ، و لا حجة لمن خالفنا فيمن روى عنه من الصحابة و غيرهم مسح جميع رأسه ، لأننا لا ننكر ذلك بل نستحبه ، و إنما نطالبهم بمن أنكر الاقتصار على بعض الرأس في الوضوء فلا يجدونه .

٢- المنع من بيع الهر ؛ ذكر ذلك ابن حزم ، قال ابن حزم في المحلى - بعد سياق نهى جابر رضي الله عنه عن بيع الهر- : فهذه فتيا جابر و لا نعرف له مخالفاً من الصحابة . اهـ و نقل ابن القيم كلام ابن حزم في زاد المعاد و أقره .

٣- منها تحديد النفاس بأربعين يوماً ، ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستذكار ، قال رحمه الله : و ليس في مسألة أكثر النفاس موضع للإتباع و التقليد إلا من قال بالأربعين فإنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا مخالف لهم منهم و سائر الأقوال جاءت عن غيرهم و لا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم .

٤- و منها أن خروج الدم الكثير ينقض الوضوء دون القليل ، ذكر ذلك ابن قدامة كما في المغني ، فقال رحمه الله : روي ذلك عن ابن ابن عباس وأبي هريرة فروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء ، و عن أبي هريرة قال : أقل ما فيه الوضوء ؛ و لا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة .

٥- و منها الوضوء من تغسيل الميت ؛ ذكر ذلك ابن قدامة ، قال - رحمه الله - في المغني : : روي ذلك عن ابن ابن عباس وأبي هريرة فروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء ، و عن أبي هريرة قال : أقل ما فيه الوضوء ؛ و لا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة . فتلك مسائل نقل بعض أهل العلم الإجماع عليها ، و مع ذلك لازال أهل السنة يختلفون فيها و لا يبدعون و لا يفرقون من أجلها .

و قد يقول البعض أننا إن سلمنا بهذا الكلام فإنَّ ذلك يلغي حجية الإجماع على المخالفين لأهل السنة ، و سيعتذرون بمثل هذه المعاذير في ترك أقوال أهل السنة التي نقلوا الإجماع عليها .

نقول أولاً : يجب علينا أن نعرف أنَّ المسائل التي جاء الإجماع فيها نوعين :

الأول : المسائل التي استقر فيها إجماع أهل السنة و لم يحتملوا فيها الخلاف ، و رموا القول المخالف لهم بالبدعة ، كنفى الأسماء و الصفات ، فهذه المسائل ليس للمخالف فيها أن يعتذر بشيء من المعاذير المتقدمة .

الثاني : المسائل التي نقل فيها الإجماع لكن لم يستقر الإجماع بين أهل السنة ، بمعنى : أنه وقع بين أهل السنة أنفسهم الخلاف في الإقرار بثبوت هذا الإجماع ، إذن الخلاف حول ثبوت الإجماع وليس حول الإجماع نفسه ، و من هذا مسألة تارك الصلاة تهاونا و كسلاً ، فهذا النوع من المسائل يجب على المسلم أن يحتمل المخالف فيها ، و لا يجوز له أن يرمي القول فضلاً عن صاحبه بأنه مرجئ أو خارجي .

و نقول للإخوة - الذين اتهموا الشيخ الألباني بالإرجاء - : اتقوا الله ! و أنا هنا أنقل هذه الكلمة التي جاءت على لسان الشيخ رحمه الله ، وهي بإذن الله براءة له من هذه التهمة ؛ قال الشيخ : « هل يُتصور أن من ادعى أن من قال لا إله إلا الله و ترك العمل مسلم ؟ ، لا و الله ليس بمسلم » ، و كان يقول : « أن من ادعى الإيمان و هو لا يعمل شيئاً البتة فليس بمسلم ، و هذا بإجماع المسلم » .

أيضاً نقول أنَّ هناك فارق بين الكافر الأصلي مثل : اليهود و النصارى ؛ و بين المسلم الذي وقع في ناقض من نواقض الإيمان ، فالمسلم إذا تلبس بعمل من أعمال الكفر قد يعذر بالجهل أو الخطأ أو أي مانع آخر من موانع التكفير ؛ أما الكافر الأصلي فلا يعذر بجهل أو خطأ .

القاعدة الثانية : أننا نفهم الكتاب و السنة بفهم الصحابة رضي الله عنهم و السلف الصالح رحمهم الله ، و إذا اختلفنا في فهم حديث أو آية فنرجع إلى فهم الصحابة و السلف .

القاعدة الثالثة : خطورة تكفير المسلم . تقول القاعدة : من ثبت إسلامه فلا يزول بشك .

اتفق أئمة أهل السنة والجماعة على هذه القاعدة ؛ فكانوا أعظم الناس ورعاً ؛ لأن تكفير المسلم مسألة خطيرة ، يجب عدم الخوض فيها دون دليل و برهان ، و ينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد إلى ذلك سبيلاً ، فباب التكفير باب خطير ، و قد حذر النبي صلى الله عليه و سلم أن يكفر أحد أحداً دون برهان .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أئِما امرئ قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ، إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه » صحيح مسلم .

القاعدة الرابعة :

أنَّ لفظ الكفر يقصد به : الكفر الأكبر ما لم يأتي صارف يصرفه عن معناه ، أي ما لم تأتي قرينة تقول أنه كفر أصغر ، و ليس المقصود الكفر الأكبر المخرج من الملة، و ذلك لأن اللفظ يقع في أصله على مدلول اللسان العربي .

الألفاظ المخرجه من الملة

الألفاظ التي تطلقها الشريعة لتعبر عن معنى الخروج من الملة كثيرة ، و أشهرها خمسة نذكرها بإذن الله :

١- نفى الإيمان : و مثال ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ » ، قِيلَ : وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : « الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَاقِهِ » .

٢- البراءة : و مثال ذلك ما رواه البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مِنْنا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَ شَقَّ الْجُيُوبَ ، وَ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

٣- الكفر : و مثال ذلك ما رواه البخاري : « سَبَّابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ » .

٤- الشرك : و مثال ذلك ما رواه الترمذي عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ » صححه الألباني .

٥- الظلم : و مثال ذلك قوله تعالى : { يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } [سورة لقمان ١٣] .

و نقول أنَّ الألفاظ الشرعية إذا دخلت في اللغة العربية فإنَّها تدخل بثلاثة صور :

الأولى : أنَّها تدخل كما هي ، فتستخدم في الشريعة بنفس معناها في اللغة بغير زيادة و لا نقص .

ومثال ذلك قوله تعالى : { وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ } . الحولين في اللغة : عامين ، و في الشرع : نفس المعنى بغير زيادة و لا نقص .

الثانية : تدخل مع وجود زيادة في المعنى ، و مثال ذلك قوله تعالى - في الكفارة - { فتحرير رقبة } ؛ الرقبة في اللغة : بمعنى العنق ، لكنها جاءت في الشرع بمعنى كل البدن ، فجاءت في الشرع زائدة عن معناها في اللغة .

الثالثة : تدخل مع وجود نقص في المعنى ؛ مثال كلمه اليد ، فهي في اللغة تعنى كل يد الإنسان من أطراف الأناامل إلى الكتف ، و لكنها جاءت في حد السرقة بمعنى الكف فقط ، فالمعروف أننا نقطع كف يد السارق ، فجاءت في الشرع بمعنى ناقص عن اللغة .

و الشاهد هنا أن الألفاظ الخمسة التي ذكرناها على أنها إذا أطلقت على عمل معين فهي تدل على أن هذا العمل من وقع فيه فقد خرج من الملة تحتل معنيين :

إما أن تحمل بمعناها كفر أكبر أو شرك أكبر ، و إما أن تحمل بمعنى ناقص عن معناها في اللغة فيكون كفر أصغر و شرك أصغر .

و قد يتساءل البعض : هل هناك دليل على أن هناك كفر أكبر و كفر أصغر ؟ ، نقول : نعم ، و دليل ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ ، يَكْفُرْنَ » ، قِيلَ : أَيْكُفِرْنَ بِاللَّهِ ؟ ، قَالَ : « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَ يَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قط » .

فهذا يدل على وجود كفر أكبر و كفر أصغر .

و أيضًا لفظ الشرك

، و دليل ذلك ما رواه أحمد في مسنده عن محمود بن لبيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ » ، قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ ؟ ، قال : « الرِّيَاءُ » . صححه الألباني في صحيح الترغيب و الترهيب ؛ فنرى استخدام النبي لكلمة الشرك الأصغر . و أيضًا الظلم : و دليل ذلك ما رواه البخاري عن عبيد الله رضي الله عنه ، قال : لَمَّا نَزَلَتْ { الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ } ، قلنا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ ، قَالَ : « لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ { لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ } بِشْرِكٍ ، أَوْلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لَقْمَانَ لِإِثْنِهِ : { يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } .

وقوله تعالى : { قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ } .

فهنا الظلم نوعان : أكبر مخرج من الملة ، و أصغر غير مخرج من الملة و هو حرام فاعله استحق العقاب .

إذن فكل الألفاظ المخرجة من الملة تحمل على وجهين : أكبر و أصغر .

ما عدا لفظ واحد و هو لفظ الزندقة ، فهو في اللغة و الشرع يدل على معنى واحد الخروج من الملة و ليس منه أكبر و أصغر .

و الزنديق هو من يقع تحت قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ اِزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ } . آل عمران ٩٠ والله أعلم

صوارف الكفر

لكن السؤال : كيف أعرف مراد الشارع عندما يطلق لفظاً من الألفاظ التي تخرج صاحبها من الشريعة ؟

نقول أنّ هذه المسألة لا يتصدى لها إلا كبار أهل العلم ، ومع ذلك سنوضح كيف يميز العلماء بين الكفر الأكبر و الكفر الأصغر ، و يكون هذا عن طريق ما يسمى صوارف الكفر ؛ و المقصود القرائن التي تصرف معنى الكفر الأكبر إلى الكفر الأصغر و صوارف الكفر كثيرة ؛ نذكر بعضها على سبيل الاستدلال لا الحصر :

الصارف الأول : أن يأتي لفظ الكفر يثبت حكم الكفر لمن تلبس بفعل معين ، ثم يأتي في الشريعة لفظ آخر يثبت الإيمان لمن تلبس بنفس الفعل .

و معنى ذلك أن تقول الشريعة من فعل كذا كافر أو مشرك أو ليس منا ، ثم نجد نصاً آخر يقول من فعل كذا مؤمن ؛ هذا يسمى عند العلماء التعارض بين النصوص ، و أول ما نفعله عند وجود التعارض الجمع ، فإذا جمعنا بين النصين هنا خرجنا بأن المقصود هو الكفر الأصغر أو الشرك الأصغر .

وفي المثال يتضح المقال : و المثال هو قول النبي صلى الله عليه وسلم : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ » البخاري .

و السؤال هنا : قتال المسلم كفر أكبر مخرج من الملة أم أصغر فعله حرام ؟

تطبيق القاعدة بالبحث ، وجد أنّ المقصود الكفر الأصغر غير المخرج من الملة لوجود قرينة تصرف المعنى من الكفر الأكبر إلى الكفر الأصغر ، و هذه القرينة تثبت الإيمان للمسلمين إذا تقاتلوا ، و هي قوله تعالى : { وَ إِنَّ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا } الحجرات ٩ . القرآن أثبت لهما الإيمان برغم وقوع القتال ، فكان هذا صارفاً عن معنى الكفر الأكبر إلى الكفر الأصغر .

الصارف الثاني : أن يأتي في الشريعة ثبوت وصف الكفر لمن تلبس بعمل معين ، و يأتي في الشريعة ما يدل على أن عقوبة هذا الفعل ليست عقوبة الكافرين .

ومثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » . صحيح مسلم ؛ نرى هنا نفي الإيمان، و النفي إما نفي وجود أو نفي صحة أو نفي كمال .

فهل من فعل هذه الأشياء يقع تحت نفي الصحة ؟ ، فيكون قد كفر كفرًا أكبر ، فإذا نظرنا في العقوبة وجدناه ليست عقوبة كافرين .

ما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله ، و كان يلقب حماراً ، و كان يُضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب ، فأتى به يوماً فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : « اللهم ألعنه ما أكثر ما يؤتى به » ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تلعنوه ، فوالله ما علمت أنه يحب الله و رسوله » .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فوالله ما علمت أنه يحب الله و رسوله » ، يدل على أنه لم يكفر كفرًا أكبر ، إنما وقع في كفر أصغر و هو حرام .

القاعدة الخامسة : الإيمان عند أهل السنة قول و تصديق و عمل ، و العمل شرط كمال لا يكفر فاعله أو تاركة ، إلا إذا كان العمل شرط صحة فيكفر فاعله أو تاركة .

و أهل السنة يختلفون عن الخوارج الذين جعلوا كل الأعمال شرط صحة ، و أيضًا يختلفون عن المرجئة الذين أنكروا تأثير الأعمال في الإيمان .

و هذه الأصول أظن أنه لا أحد يختلف عليها و قد تكلمت عن هذه الفرق و خاصة المرجئة و مرجئة أهل السنة - كما كان يسميهم ابن تيمية رحمه الله - بالتفصيل في كتابي « الأقوال المفيدة في إصلاح العقيدة » .

فإذا أردنا أن نضع مسألة تارك الصلاة على هذه القواعد ، نقول أن لفظ الكفر الذي أطلقه النبي صلى الله عليه وسلم على من تلبس بترك الصلاة عامدًا بغير عذر ، يحمل في اللغة و الشريعة على الكفر الأكبر المخرج من الملة ما لم يأتي صارف يصرفه إلى الكفر الأصغر .

القاعدة السادسة : التفريق بين التكفير المطلق و تكفير المعين .

التكفير المطلق: هو تنزيل الحكم بالكفر على السبب المجرد ، أو بمعنى آخر نقول هذا الفعل أو القول أو الاعتقاد أمر كفري . فيقال: من قال كذا كفر و من فعل كذا ... كفر .

أي معرفة الحكم مُطلقاً دون تنزيل الحكم بالكفر على شخص معين و إن كان قد أتى بهذا السبب.

أما تكفير المعين : فهو الحكم بالكفر على الشخص المعين الذي فعل السبب (القول أو الفعل المكفر) .

وهذا بالإضافة إلى التحقق من ثبوت صفة الكفر لقوله أو لفعله ، و يستلزم النظر في ثبوت هذا السبب على فاعله و خلوه من موانع الأحكام .

و بعبارة أخرى يمكن القول بأن الفرق بين النوعين هو :

- أن التكفير المطلق : هو تجريم الفعل ، و ينظر فيه إلى أمر واحد و هو السبب المكفر مجرداً من حيث استيفائه لشروط وصفه بأنه مكفر من جهة الدليل الشرعي ومن جهة قطعية دلالة الفعل نفسه .

- أما تكفير المعين : فهو تجريم الفاعل ؛ و ينظر فيه إلى أمرين:

١- تجريم الفعل .

٢- والنظر في حال فاعله .

من حيث ثبوت الفعل عليه و انتفاء موانع الحكم في حقه .

موانع التكفير :

مما يدرأ عن المسلم التكفير إذا التبس فعله أو قوله أو اعتقاده الكفري بمانع من الموانع التالية :

١ - الجهل :

إن من شروط الإيمان - عند أهل السنة و الجماعة - وجود العلم والمعرفة عند الشخص المؤمن به ؛ لذا فمن أنكر أمراً من أمور الشرع جاهلاً به ، و لم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله فإنه لا يكفر ؛ حتى لو وقع في مظهر من مظاهر الشرك أو الكفر ، لأنه لم يكن يعلم بهذا المكفر قبل إسلامه ، أو يعيش في بلد فاش فيه الجهل ، أو بعيد عن ديار العلم و أهله ، أو نشأ في بلد انقلبت فيه موازين الشرع ، فصار الشرك فيه هو التوحيد و البدعة فيه هي السنة ، و كثر فيه الانحراف و زين فيه الباطل و الكفر ، و لبس عليهم .

أو أنه وقع في المكفر و هو غير قاصد له ، أو أن هذا المكفر من المسائل الخفية التي لا يطلع عليها إلا العلماء ، فمثل هذا الشخص لا يستحق العقوبة حتى تقام عليه الحجة ؛ لأن الجهل ببعض الأمور العقديّة قد وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع بعض الصحابة - رضي الله عنهم - و مع ذلك لم يكفرهم صلى الله عليه وسلم .

ومثال ذلك حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحن حدثاء عهد بكفر، و للمشركين سدرة يعكفون عندها و ينوطون بها أسلحتهم ، يقال لها ذات أنواط

، فقالوا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال صلى الله عليه وسلم : « سبحان الله هذا كما قال قوم موسى : اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ، والذي نفسي بيده لتركبن سنن من كان قبلكم » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

و أيضاً جهل المسلم بالحكم الشرعي في الأمر الكفري الذي قارفه مما يدفع عنه الكفر ، ويستدلون لذلك بما رواه البخاري و مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الرجل الذي قال لأبنائه : « إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ادروني في الريح في البحر فو الله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحدا » ، قال : ففعلوا ذلك به ، فقال للأرض : « أدي ما أخذت » ، فإذا هو قائم ، فقال له : « ما حملك على ما صنعت » ، فقال : « خشيتك يا رب فغفر له بذلك » .

فهذا الرجل جهل عظيم قدرة الله عز وجل و فعل ما فعل من خشية الله عز وجل فغفر الله له جهله . والله أعلم

٢- المتأول لشبهة عرضت له :

التأويل و المراد به : وضع الدليل الشرعي في غير موضعه باجتهاد أو شبهة تنشأ عن عدم فهم دلالة النص ، أو فهمه فهما خاطئاً ظنه حقاً ، أو ظن غير الدليل دليلاً .

فيُقدم المكلف على الفعل الكفري و هو لا يراه كفراً ، فينتفي شرطُ العمد ، فإن أُقيمت عليه الحجة و بُيِّن خطأه و أصرَّ على فعله كفرَ حينئذٍ و هو يعتبر كالمجتهد المخطئ ، و ذلك مثل : أهل البدع من الخوارج و الجهمية و المعتزلة و غيرهم فإن أعيانهم لا يكفرون لوجود الشبهة المانعة لهم من قبول الحق ، فإن الخوارج استباحوا دماء المسلمين ظناً منهم أنهم كفار لارتكابهم الذنوب ، و الجهمية و المعتزلة أنكروا صفات الله عز وجل بشبهة عرضت لهم في ذلك ، و هو ظنهم أن ذلك ينافي تنزيه الله عز وجل .

فلهذه الشبهة في التأويل لا يكفر أعيانهم ، فإنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يكفر الخوارج بل قال : « إخواننا بغوا علينا » ، و قال - لما قيل له إنهم كفار - : « من الكفر فروا » ، و قد وافقه الصحابة على ذلك فصار إجماعاً ، و هذا مع ما ورد من الحديث الذي يصفهم بأنهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية .

و مما يستدل لذلك أيضاً أن قدامة بن مظعون رضي الله عنه شهد عليه شهود بشرب الخمر ، فقال له عمر : « إني حادك » ، فقال : « لو شربت كما يقولون ، ما كان لكم أن تجلدوني » ، فقال عمر رضي الله عنه : « لم؟ » ، قال قدامة : قال الله عز وجل : { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا... } [المائدة ٩٣] ، قال عمر رضي الله عنه : « أخطأت التأويل ، إن اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك » . مصنف عبد الرزاق بسند و السنن الكبرى للبيهقي قال شيخ الإسلام : « إنَّ عمر بن الخطاب اتفق هو و علي بن أبي طالب و سائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا و إن أصرروا على استحلالها قتلوا » .

فقدامة رضي الله عنه استحل الخمر لشبهة عرضت له فيما فعل ، و ذلك أنَّه ظن أن الخمر ليست محرمة على من كان تقيًا - و هذا فهمه من الآية التي استدل بها - ، حتى أبان له عمر رضي الله عنه خطأه في الفهم فارتفعت بذلك شبهته .

و مثله في ذلك ما وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم من الاقتتال الذي كانوا فيه متأولين لشبهة وقعت لهم .

فعلى هذا إذا وقع الإنسان في أمر كفري ، وهو متأول لشبهة عرضت له فلا يكفر حتى يبين له و ترتفع شبهته .

شروط التأويل المانع من الكفر :

هو التأويل السائغ , و هو الذي له مُسَوِّغٌ في الشرع أو في اللغة ، مثاله : تأويل المتكلمين لليد بالقدرة .

و أما التأويل غير السائغ : فهو التأويل الذي ليس له مُسَوِّغٌ في الشرع أو في اللغة ، و يكون صادراً عن محض رأي و هوى ؛ مثاله : تأويل الرافضة لقوله تعالى: { بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ } بالحسن و الحسين ، و هو غير مقبولٍ , و غير مؤثرٍ في الحكم بالكفر .

و قد نقلَ العبدري في التاج و الإكليل لمختصر خليل عن ابن أبي الربيع قوله : « لأنَّ ادعاءه للتأويل في لفظٍ صُراحٍ لا يُقبل » .

قال ابن الوزير في كتابه إثبات الحق على الخلق في رد الخلافات : « و كذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع و تستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله , كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى بل جميع القرآن و الشرائع و المعاد الأخرى من البعث و القيامة و الجنة و النار » .

٣- الإكراه :

الإكراه على القول أو الفعل الكفري لا يكون كفراً على الصحيح ، لقول الله عز وجل : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيْمَانِ وَ لَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [النحل ١٠٦]

فمن أكره على قول كفري من سب الله أو رسوله أو دينه أو نحو ذلك أو فعل كفري كالسجود لمخلوق أو نحوه فإنه لا يكفر بذلك .

قال شيخ الإسلام : « و أما إذا أكره الرجل على ذلك - يعني السجود لمخلوق - بحيث لو لم يفعله لأفضى إلى ضربه أو حبسه أو أخذ ماله الذي يستحقه من بيت المال ونحو ذلك من الضرر ، فإنه يجوز عند أكثر العلماء , فإن الإكراه عند أكثرهم يبيح الفعل المحرم كشرب الخمر و نحوه و هو المشهور عن أحمد و غيره ، و لكن عليه مع ذلك أن يكرهه بقلبه ويحرص على الامتناع منه بحسب الإمكان ... » .

أما من نطق بالكفر ، و قال : قصدت المزاح ؛ فهو كافر ظاهراً و باطناً ، إذ حكم الكفر يلزم الجاد و الهازل و المزاح على السواء ، و في الآخرة أمرهم إلى الله تعالى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامداً لها عالماً بأنها كلمة كف ر؛ فإنه يكفر بذلك ظاهراً و باطناً ، و لا يجوز أن يقال : إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً ، و من قال ذلك فقد مرق من الإسلام » .

شروط وقوع الإكراه المانع من التكفير :

- ١- أن يكون المُكْرَه قادراً على إيقاع ما يهدد به ، و المُكْرَه عاجزٌ عن الدفع و لو بالفرار .
 - ٢- أن يغلب على ظن المُكْرَه أنه إذا امتنع أوقع به ما يُهددُ به .
 - ٣- أن لا يظهر على المُكْرَه ما يدل على تماديه ، بأن يعمل أو يتكلم زيادة على ما يمكن أن يدفع به البلاء .
 - ٤- أن يُظْهَر إسلامه متى ما زال عنه الإكراه .
 - ٥- أن يكون ما يُهددُ به مما لا طاقة لا به ، و يعبر عنه عند الأصوليين بـ (الإكراه الملجئ) كأن يُقطع منه عضوٌ .
- فيجب التفريق بين النطق بكلمة الكفر أو فعله ، ثم العودة إلى إظهار الإسلام ، و بين الإقامة على الكفر و البقاء عليه .

و قال ابن قدامة في المغني (٣١/٩) : « و روى الأثرم عن أبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - أنه سُئل عن الرجل يُؤمر فيعرض على الكفر و يكره عليه ، أله أن يرتد ؟ ، فكرهه كراهة شديدة و قال : ما يُشبهه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، أولئك كانوا يُرادون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاءوا ، و هؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر و ترك دينهم » .

٤- الخطأ :

تعريف الخطأ

و هو انتفاء القصد ، مثل : سَبَقِ اللسان ، و الدليل قوله تعالى : { وَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ } [الأحزاب من الآية ٥] .

و قد اتفق أئمة أهل السنة والجماعة على أن الخطأ من موانع التكفير في المسائل العلمية و العملية ، إذا كان اجتهداً لطلب الحق و متابعة النبي صلى الله عليه و سلم ، و غير مقصود لمخالفة الشرع ، و قاعدتهم في ذلك قوله تعالى : { وَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَ لَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ } .

و قول النبي صلى الله عليه و سلم : « إِنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه » سنن ابن ماجه و صححه الألباني .

لأن الله تعالى أمر الناس بطلب الحق على قدر وسعهم و إمكانهم ؛ فإن لم يصيبوا الحق في اجتهداهم ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

٥- التقليد :

هو : إتباع قول من ليس قوله حجة .

والتقليد لا يكون إلا مع عدم معرفة الدليل الشرعي ؛ لأنه إتباع قول الغير من غير معرفة دليله .

و الإلتباع هو الحجة في الإسلام ، و هو العلم الصحيح ؛ لأنه قول الله تعالى و قول رسوله صلى الله عليه وسلم و قول الصحابة ، و ما سوى ذلك يسمى تقليدًا .

و التقليد نوعان :

١- التقليد المباح : يكون في حق العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية ، و يعجز عن معرفتها ، و لا يمكنه فهم أدلتها ، و لكن له طلب الدليل الشرعي من المفتي ؛ لأن المسلم من حقه أن يستوثق من أمر دينه .

٢- التقليد المذموم : هو تقليد رجل واحد معين دون غيره من العلماء في جميع أقواله أو أفعاله ، و لا يرى الحق إلا فيه .

ذهب جمهور أئمة أهل السنة والجماعة إلى جواز التقليد في العقائد و الأحكام للعامي ، و الذي يعجز عن فهم الحجة و النظر و الاستدلال .

و يحرم التقليد على العالم أو الذي يستطيع النظر و الاستدلال ؛ إذا اجتهد و بان له الحق في المسألة أن يقلد غيره ، سواء كان ذلك في العقائد أو الأحكام ؛ لورود الأدلة في ذم التقليد و المقلدين .

و اتفقوا على أن التقليد من موانع التكفير ؛ لأن المقلد جاهل لا يفهم الدليل أو الحجة ، و لا بصيرة له و لا فقه ؛ فهو معذور حتى تقام عليه الحجة و يعلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « و الذي عليه جماهير الأمة : أن الاجتهاد جائز في الجملة ، و التقليد جائز في الجملة ، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد و يحرمون التقليد ، و لا يوجبون التقليد على كل أحد و يحرمون الاجتهاد ، و أنَّ الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد ، و التقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد ؛ فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد ؟ هذا فيه خلاف ، و الصحيح أنَّه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد ، إما لتكافؤ الأدلة و إما لصيق الوقت عن الاجتهاد ، و إما لعدم ظهور الدليل له ؛ فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه ، و انتقل إلى بدله و هو التقليد ، كما لو عجز عن الطهارة بالماء ، و كذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد ؛ فإنَّ الاجتهاد منصب يقبل التجزي و الانقسام ، فالعبرة بالمقدرة و العجز » .

٦- العجز :

إنَّ الشريعة الإسلامية سهلة ميسرة ، و محكمة شاملة لجميع نواحي الحياة ، و مناسبة لجميع أحوال العباد حسب طاقاتهم و قدراتهم ، و أحكامها مختلفة حسب حَال الْعَبْدِ مِنَ السَّعَةِ وَ الرِّخَاءِ ، وَ الْعَبْدِ لَا يَكْفُ مَا لَا يَطِيقُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَدَائِهِ ، قَالَ تَعَالَى : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } . [البقرة ٢٨٦]

اتفق أئمة أهل السنة و الجماعة على أَنَّ الْعِزَّ عَنْ أَدَاءِ مَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ عَنْ أَدَاءِ بَعْضِهِ يُعْتَبَرُ مِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ ؛ إِذَا كَانَ سَبَبُهُ انْتِفَاءُ الْإِرَادَةِ وَ عَدَمُ الْاِخْتِيَارِ وَ الرِّضَا وَ الْقَصْدُ بِذَلِكَ ، وَ اتَّقَى صَاحِبُهُ اللَّهَ مَا اسْتَطَاع ؛ فَإِنَّهُ مُعْذَرٌ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ عَلَى مَا تَرَكَه .

كَالَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ وَ هُمْ فِي دَارِ الْكُفْرِ وَ أَسْلَمُوا ، وَ لَكِنْ لَمْ يَتِمَكَّنُوا مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَ لَا الْإِلْتِزَامِ بِجَمِيعِ شَرَائِعِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنْ إِظْهَارِ دِينِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْ يَعْلَمُهُمْ جَمِيعَ شَرَائِعِ الدِّينِ ؛ فَهُؤُلَاءِ مُعْذَرُونَ ، وَ إِنْ مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ فَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

و سنسوق أولاً النصوص النبوية الصحيحة التي يحتج بها من ينكر تكفير تارك الصلاة عمداً بغير عذر ونرد عليها بإذن الله ، ثم نذكر أدلة من قال بتكفير تارك الصلاة و ننظر هل هناك صوارف معتبرة لصرف الحكم من كفر أكبر لكفر أصغر .

أدلة عدم تكفير تارك الصلاة عمداً بغير عذر كفراً أكبر و اعتباره كفراً أصغر :

١- ما رواه البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، والحديث طويل لذلك سأختصر منه ما يفيد الموضوع .

« نُمِ يُوتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ » ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَ مَا الْجَسْرُ ؟ ، قَالَ : « مَدْحَضَةٌ مَرَلَةٌ ، عَلَيْهِ خُطَاطِيفٌ وَ كَلَالِيبٌ ، وَ حَسَكَةٌ مُفْلَطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيقَاءُ ، تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا : السَّعْدَانُ ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَ كَالْبَرْقِ وَ كَالرَّيْحِ ، وَ كَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَ الرِّكَابِ ، فَنَاجٍ مُسْلِمٌ وَ نَاجٍ مَخْذُوشٌ وَ مَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا ،

فَمَا أَنْتُمْ بِأَسَدٍ لِي مُنَاسِدَةٍ فِي الْحَقِّ ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ ، وَ إِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا ، فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ : رَبَّنَا إِخْوَانُنَا ، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا ، وَ يَصُومُونَ مَعَنَا ، وَ يَعْمَلُونَ مَعَنَا ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : اذْهَبُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ ، وَ يُحَرِّمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ ، فَيَأْتُونَهُمْ وَ بَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ ، وَ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ، ثُمَّ يَعُودُونَ ، فَيَقُولُ : اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ، ثُمَّ يَعُودُونَ ، فَيَقُولُ : اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ ،

فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا » ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : « فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَأَقْرَعُوا : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَ إِنَّ تَكْ حَسَنَةً يُضَاعَفُهَا } [النساء ٤٠] » ، فَيَسْفَعُ النَّبِيُّونَ وَ الْمَلَائِكَةُ وَ الْمُؤْمِنُونَ ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ : بَوَيْتُ شَفَاعَتِي ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَسُوا ، فَيُلْقُونَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ ، يُقَالُ لَهُ : مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبِتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبِتُ الْجَنَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ ، قَدْ رَأَيْنَاهُمَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ ، وَ إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ ، وَ مَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ ، فَيُخْرِجُونَ كَانَهُمُ اللَّوْلُؤُ ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ : هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ الرَّحْمَنِ ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ ، وَ لَا خَيْرَ قَدَمُوهُ ، فَيَقَالُ لَهُمْ : « لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَ مِثْلَهُ مَعَهُ » .

الشاهد في هذا الحديث : هو قول « أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ ، وَ لَا خَيْرَ قَدَمُوهُ ، فَيَقَالُ لَهُمْ : لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَ مِثْلَهُ مَعَهُ » . فقالوا هؤلاء لم يعملوا عملاً قط فأدخلوا الصلاة ضمن الأعمال .

ولأن هذا الحديث و حديث البطاقة و بقية الأحاديث التي لا تخرج عن نفس هذه الحجة التي استدلت بها منكروا كفر تارك الصلاة عمداً بغير عذر كفر أكبر ، فسأطيل الرد على هذا الحديث ليتضح الحق .

أولاً - أقوال أهل العلم حول لفظة « لم يعملوا خيراً قط » التي سببت الإشكال لأنها لم تحمل على معناها الصحيح :

قال ابن عبد البر في الاستذكار : « وأما قوله لم يعمل حسنة قط و قد روي لم يعمل خيراً قط ، أنه لم يعذبه إلا ما عدا التوحيد من الحسنات و الخير بدليل حديث أبي رافع المذكور و هذا شائع في لسان العرب أن يؤتى بلفظ الكل و المراد البعض و قد يقول العرب لم يفعل كذا قط يريد الأكثر من فعله ، ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يضع عصاه عن عاتقه » يريد أن الضرب للنساء كان منه كثيراً ، لا أن عصاه كانت ليلاً ونهاراً على عاتقه .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان : « فإن قال (قائل) : كيف يجوز أن يقال ليس بمؤمن ، و اسم الإيمان غير زائل عنه ؟ ، قيل هذا كلام العرب المستفيض عندنا غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته ، ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله : ما صنعت شيئاً و لا عملت عملاً ، و إنما وقع معناهم هاهنا (على) نفي التجويد ، لا على الصنعة نفسها ، فهو عندهم عامل بالاسم ، و غير عامل في الإتقان ، حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا ، وذلك كرجل يعق أباه و يبلغ منه الأذى فيقال : ما هو بولده ، و هم يعلمون أنه ابن صلبه . ثم يقال مثله في الأخ و الزوجة و المملوك . و إنما مذهبهم في هذا المزيلة من الأعمال الواجبة عليهم من الطاعة و البر » .

و يقول الإمام ابن خزيمة - رحمه الله - و قد أورد هذا الحديث تحت باب : « ذكر الدليل أن جميع الأخبار التي تقدم ذكرها لها إلى هذا الموضع في شفاعته النبي صلى الله عليه و سلم في إخراج أهل التوحيد من النار إنما هي ألفاظ عامة مرادها خاص ، هذه اللفظة « لم يعملوا خيراً قط » من الجنس الذي يقول العرب ، ينفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال و التمام ، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل : لم يعملوا خيراً قط على التمام و الكمال ، لا على ما أوجب عليه و أمر به » .

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء بالسعودية : « وأما ما جاء في الحديث - حديث أبي سعيد - أن قومًا يدخلون الجنة لم يعملوا خيراً قط فليس هو عامًّا لكل من ترك العمل و هو يقدر عليه ، إنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العلم أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة و ما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب » .

و قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : معنى قوله « لم يعملوا خيراً قط » ، أنهم ما عملوا أعمالاً صالحة لكن الإيمان قد وقر في قلوبهم ، فإما أن يكون هؤلاء قد ماتوا قبل التمكن من العمل آمنوا ثم ماتوا قبل أن يتمكنوا من العمل و حينئذ يصدق عليهم أنهم لم يعملوا خيراً قط ،

و إما أن يكون هذا الحديث مقيداً بمثل الأحاديث الدالة على أن بعض الأعمال الصالحة تركها كفر كالصلاة مثلاً ، فإن من لم يصل فهو كافر و لو زعم أنه مؤمن بالله و رسوله ، و الكافر لا تنفعه شفاعة الشافعين يوم القيامة و هو خالد مخلد في النار أبد الأبدن والعياذ بالله ، فالمهم أن هذا الحديث إما أن يكون في قوم آمنوا و لم يتمكنوا من العمل فماتوا فور إيمانهم فما عملوا خيراً قط ، و إما أن يكون هذا عاماً و لكنه يستثنى منه ما دلت النصوص الشرعية على أنه لا بد أن يعمل كالصلاة فمن لم يصل فهو كافر لا تنفعه الشفاعة و لا يخرج من النار » .

و الحقيقة أن هذه الاستدلالات تكفي لتوضيح الأمر ، لكن قد يقول قائل : نريد دليلاً أقوى ، نقول : الرد على هذا بأمر ، و هو أننا إذا أردنا أن نستخرج حكماً صحيحاً فليتنا جمع أحاديث الباب ؛ ربما نجد فائدة أو زيادة صحيحة في أحد الأحاديث فتحسم لنا الخلاف ، و يجب على ذلك ما رواه البخاري أيضاً في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي قال : « وَ يُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ فَاكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ ، وَ دُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ . وَ بِهِ كَلَالِيْبُ مِثْلِ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ ؟ » ،

قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمَتِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَتَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، مِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ ، وَ مِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ ، ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيَّنَّ عِبَادِهِ ، وَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ، مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ ، وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُوهُمْ قَدْ اِمْتَحَسُوا ، فَيَصْبُ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْجَبَّةِ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ » .

و الشاهد في الحديث هو قول النبي صلى الله عليه و سلم : « حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيَّنَّ عِبَادِهِ ، وَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ، مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ ، وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُوهُمْ قَدْ اِمْتَحَسُوا » .

فجعل النبي صلى الله عليه و سلم شرطاً و علامة واضحة لمن يخرج من الموحدين من النار وهي أثر السجود على الجبهة ، و لا يكون هذا الأثر إلا لمن كان يصلي في الدنيا و لأننا الأمة الوحيدة التي ميزت في القرآن بعلامة السجود ، فقال تعالى : { سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ } ، فدل هذا على أن من كان من أمة الإسلام و ليس عنده هذا الأثر الذي هو ناتج عن الصلاة لأنه لم يكن يصلي فهو مخلد في النار ، و أيضاً ما رواه البخاري في صحيحه من حديث نعيم المجرم ، قال : رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ ، فَتَوَضَّأَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ : « إِنْ أَمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم العلامة التي بينه وبين أمته الغرة والتحجيل التي اكتسبها من أثر الوضوء - و الوضوء من شروط الصلاة - ، و لم يجعل معرفه أمته بالزكاة أو الحج أو أي ركن آخر مما يدل على أنَّ من ترك هذه الأركان فلم يفارقه الإيمان بالكلية ، إنَّما من ترك الصلاة فقد فارقه الإيمان بالكلية ، و بالنسبة لحديث البطاقة الراجح فيه من أقوال أهل العلم أنَّه رجل نطق كلمة التوحيد ثم مات بعدها و لم يعمل أي عمل لأنه مات ، فرحمه الله بصدق نيته و إخلاصه في هذه الكلمة و لا يقاس عليه من عاش خمسين أو سبعين عامًا عاصيًا لله و لم يصل .

ثم اسأل نفسك أيها المسلم العاقل : لماذا هذا الرجل فقط هو الذي نجا من النار ودخل الجنة بكلمة التوحيد ؟ أليس كل المسلمين معهم هذه الكلمة يوم القيامة ؟ ، بالطبع نعم ، لأنها لو لم تكن معهم لحشروا مع الكفار .

و أيضًا اسأل نفسك : ألم يثبت بما لا شك فيه أنَّ هناك من المسلمين الموحدين من يدخل النار و يعدَّب فيها ؟ ، بالطبع نعم ، وهذا أمر لا خلاف عليه . فلماذا و أليس الله قال : { لَا ظَلَمَ الْيَوْمَ } ؟ ، نقول : نعم . إذا لماذا هذا الرجل بعينه دخل الجنة ببطاقة التوحيد فقط ؟ ! ، لابد أنَّ هناك علة معينة ألا وهي كما قال أهل العلم أنَّه نطق كلمة التوحيد مخلصًا بها من قلبه ثم مات بعد ذلك ، و لم يحيى حتى يعمل أي عمل صالح .

و في هذا البيان الكفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع و هو شهيد . والله أعلم

الدليل الثاني : ما أخرجه أحمد في مسنده و صححه الألباني في الصحيحة ، عن أنس رضي الله عنه : « و فرغ الله من حساب الناس ، و أدخل من بقي من أمتي النار ، فيقول أهل النار : ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله عز وجل لا تشركون بالله شيئاً ؟ ، فيقول الجبار عز وجل : فبعزتي لأعتقنهم من النار ، فيرسل إليهم فيخرجون و قد امتحشوا ، فيدخلون في نهر الحياة فينبئون » .

و الشاهد في هذا الحديث هو قول : « ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله عز وجل لا تشركون بالله شيئاً ؟ ، فيقول الجبار عز وجل : فبعزتي لأعتقنهم من النار . فقالوا : إنَّ هؤلاء قوم لم يصلوا و مع ذلك فقد خرجوا من النار و دخلوا الجنة » .

و الحقيقة أنَّ هذا الحديث حجة على من أنكر كفر تارك الصلاة و ليس حجة له ، لأننا لو رأينا قول أهل النار « ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله عز وجل » ، فهذا و إن دل إنما يدل على أنهم كانوا يصلون ، لأن الصلاة هي عماد الدين ، وهي الفريضة الوحيدة التي لا تسقط عن الإنسان .

و قال تعالى لموسى عليه السلام : { إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } ، فجعل ربنا الصلاة أهم العبادات التي يذكر الله بها في الأرض .

و من أنكر أنهم كانوا لا يصلون و أن الصلاة لا تدخل في مفهوم العبادة ، فهذا كلام غير مقبول و يلزم من بقوله أن يأتي بدليل واضح ولن يجد . و أيضاً لو فكرنا قليلاً ، كيف عرف أهل النار أهل هؤلاء القوم من الموحدين الذين يعبدون الله ؟ ، لابد أنهم رأوا لهم علامة معينة تخبر عنهم أنهم من الموحدين فهذه العلامة هي أثر السجود ، كما جاء في حديث أبو هريرة الذي ذكرناه في الرد على الدليل الأول فيكون الحديث حجة على المخالف و ليس حجة له . والله أعلم

الثالث : ما رواه أحمد في مسنده عن عائشة و صححه الألباني في صحيح الجامع ، عن عائشة مرفوعاً : « ثلاث أحلف عليهن : لا يجعل الله تعالى من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له ، و أسهم الإسلام ثلاثة : الصلاة و الصوم و الزكاة و لا يتولى الله عبداً في الدنيا فيؤليه غيره يوم القيامة ، ولا يحب رجل قوماً إلا جعله الله معهم ، و الرابعة لو حلفت عليها رجوت أن لا أتم : لا يستر الله عبداً في الدنيا إلا ستره يوم القيامة » .

فكان استدلالهم بهذا الحديث هو قول النبي صلى الله عليه و سلم : « لا يجعل الله تعالى من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له و أسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة و الصوم و الزكاة » .

فقالوا أن المتفق عليه : أن تارك الزكاة أو الصيام لا يكفر كفر أكبر ، و طالما أن الصلاة جاءت معهم فهي تأخذ نفس الحكم ، هذا يسمى عند العلماء « دلالة الاقتران » و هي منازع فيها ، و دليل قولهم أنها منازع فيها قوله تعالى : { كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } ، فهذه الآية جمعت بين مباح و واجب ، أما المباح فهو الأكل من الثمار عند النضج ، و أما الواجب فهو زكاة الزرع بقوله تعالى : { آتُوا حَقَّهُ } ، لا تعارض .

كذلك جاءت النصوص الأخرى تؤكد على كفر تارك الصلاة كفراً أكبر ، و كفر تارك الصيام و الزكاة كفر أصغر . والله أعلم

الرابع : عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : « إن للإسلام صوى و مناراً كمنار الطريق من ذلك أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً و أن تقيم الصلاة و تؤتي الزكاة و تصوم رمضان و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ،

و تسلم على بني آدم إذا لقيتهم فإن ردوا عليك ردت عليك و عليهم الملائكة و إن لم يردوا عليك ردت عليك الملائكة و لعنتهم إن سكت عنهم ، و تسليمك على أهل بيتك إذا دخلت عليهم ، فمن انتقص منهن شيئاً فهو سهم في الإسلام تركه و من تركهن فقد نبذ الإسلام وراء ظهره » . السلسلة الصحيحة الألباني برقم ٣٣٣

و الشاهد في هذا الحديث هو قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فمن انتقص منهم شيئاً فهو سهم في الإسلام تركه و من تركهن فقد نبذ الإسلام وراء ظهره » ، و أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل الإسلام في أشياء كثيرة الصلاة و الزكاة و الصيام و الأمر بالمعروف إلى آخر الحديث ، و أَنَّ من ترك واحدة منهم قد ترك سهمًا من الإسلام و لكنَّ إسلامه ما زال صحيحًا لم يخرج عنه ، و قالوا : هذا ينطبق على تارك الصلاة .

الرد : نقول لمن قال هذا الكلام : « يلزم من كلامك هذا أن يكون المشرك أيضًا الذي يدعو مع الله إلهاً آخر أو يعبد قبراً أو وثناً و يستغيث به ، أو يسب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و يعبد علي ابن أبي طالب رضي الله عنه مسلماً ، طالما أنه يصوم و يخرج الزكاة و يصلي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الشرك بالله في بداية الحديث ، فقال : « ومن ذلك أن تعبد الله و لا تشرك به شيئاً و أن تقيم الصلاة » ، فإن قال أَنَّ الشرك مستثنى لأن هناك عطف و العطف يقتضى المغايرة ،

نقول : العطف هنا لا يقتضى المغايرة لكنه عطف الخاص على العام ، مثل قوله تعالى : { وَ إِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَ مِنْكَ وَ مِنْ نُوحَ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ } ، فلا شك أَنَّ نوح عليه السلام نبي رسول كما أَنَّ نبيينا صلى الله عليه وسلم نبي رسول ، فإن قال : إِنَّ هناك أحاديث أخرى تؤكد أَنَّ المشرك الذي يعبد مع الله إلهاً آخر كافر كفر أكبر ، نقول : إِنَّ هناك أيضًا أحاديث تقول : أَنَّ تارك الصلاة عمداً بغير عذر كفر أكبر و كما استثنيت الشرك لوجود نصوص أخرى فعليك أن تستثني الصلاة لوجود نصوص أخرى أيضًا . والله أعلم

الخامس : ما رواه إحمد و أبو داود و صححه الألباني ، عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَحْسَنِ وُضُوءٍ هُنَّ وَ صَلَاةٌ لَوْ قَتَلَنَ وَ أَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ خَشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » .

الشاهد هو قول النبي صلى الله عليه وسلم : « وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » .

و أقول مرة أخرى الحديث حجة على المخالف و ليس حجة له ، ذلك لأنَّ الحديث يتكلم عن الذي يصلى ولكنه لا يحسن القيام بأمر الصلاة من إسباغ الوضوء و المحافظة على الوقت و الخشوع في الصلاة ، و لا علاقة للحديث بتارك الصلاة من قريب أو بعيد ، و ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ » ، أي من لم يفعل ما قاله النبي من إسباغ الوضوء و المحافظة على الوقت و الخشوع . والله أعلم

بقية الأدلة لا تخرج عن هذه المعاني التي ذكرناها في الأحاديث السابقة ، أو تكون أحاديث ضعيفة لا تصلح للاحتجاج .

و أكثر ما يحتج به المنكرون لكفر تارك الصلاة : هي الأحاديث التي تقول بخروج الموحدين الذين يقولون « لا إله إلا الله » من النار ، و هم لم يعملوا خيراً قط و قد أجبتنا على هذا في الدليل الأول والحمد لله .

و لو قلنا بصحة فهم هذه الأدلة ، على عدم خلود الموحدين في النار حتى لو كان تاركاً للصلاة بالكلية و فعل كل المعاصي طالما أنه موحّد ، إذن فإبليس ليس بكافر كافر أكبر و ليس مخلداً في النار ؛ لأن إبليس لم يعبد غير الله و لم ينكر وحدانية الله تعالى ، إنما رفض تنفيذ أمر الله بالسجود فاستحق الطرد من رحمة الله ، و استحق الكفر الأكبر و الخلود في النار لأنه رفض تنفيذ أمراً مباشراً من الله تعالى بالسجود لآدم .

و من ينظر في الصلاة يجد شيئاً عجيباً : وهو أنّ الصلاة فرضت على المسلمين بأمر مباشر من الله تعالى بغير واسطة الوحي ، و هذا يدل على عظم الأمر و أن تاركها كفر كبراً أكبر كما كفر إبليس كفراً أكبر بتركه السجود لآدم ، و السجود ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به .

ومما يؤكد هذا ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي ، يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ - وَ فِي رِوَايَةٍ أَبِي كَرِيمٍ : يَا وَيْلِي - أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَ أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ » .

فانظر أخي القارئ كيف جعل الشيطان السجود موجباً للجنة و عدم السجود موجباً للخلود في النار ! ، و الشيطان قد كفر لأنه رفض السجود لآدم طاعة لله مرة واحدة ، فكيف بمن رفض أن يسجد لله طوال عمره .

و أما من قال : « لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة » ، فهذا هو كلام المرجئة و ليس كلام أهل السنة .

و من قسّم الكفر إلى اعتقادي و عملي ، فجعل الاعتقادي أكبر و العملي أصغر فهذا أيضاً من الإرجاء ، و ذلك لأنه ثبت من الأعمال ما هو كفر أكبر ، و مثال ذلك اتفاق الأمة على أنه من سب الله هازلاً فقد كفر كفراً بواحاً حتى لو كان هازلاً و لم يعتقد هذا السب .

أدلة كفر ترك الصلاة عمداً بغير عذر :

و هي كثيرة جداً سأذكر أهمها على سبيل الاستدلال :

أولاً - القرآن :

قال تعالى في سورة التوبة : { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوَانُكُمْ فِي الدِّينِ } . [التوبة من الآية ١١] .

وجه الدلالة من هذه الآية : أن الله تعالى اشترط لثبوت الأخوة بيننا و بين المشركين ثلاثة شروط :

* أن يتوبوا من الشرك .

* أن يقيموا الصلاة .

* أن يؤتوا الزكاة .

فإن تابوا من الشرك , و لم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة , فليسوا بإخوة لنا .
و إن أقاموا الصلاة , و لم يؤتوا الزكاة , فليسوا بإخوة لنا .

و الأخوة في الدين لا تنتفي إلا حيث يخرج المرء من الدين بالكلية , فلا تنتفي بالفسوق و الكفر دون الكفر .

ألا ترى إلى قوله تعالى في آية القتل : { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَ آدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ } [البقرة من الآية ١٧٨] .

فجعل الله القاتل عمداً أخاً للمقتول , مع أن القتل عمداً من أكبر الكبائر , لقول الله تعالى : { وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً } [النساء ٩٣] .

ثم ألا تنظر إلى قوله تعالى في الطائفتين من المؤمنين إذا اقتتلوا : { وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا } , إلى قوله تعالى : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ } [الحجرات ٩-١٠] . فأنبت الله تعالى الأخوة بين الطائفة المصلحة و الطائفتين المقتتلتين , مع أن قتال المؤمن من الكفر , كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري و غيره عن ابن مسعود رضي الله عنه , أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سباب المسلم فسوق و قتاله كفر » . لكنه كفر لا يخرج من الملة , إذ لو كان مخرجاً من الملة ما بقيت الأخوة الإيمانية معه , والآية الكريمة قد دلت على بقاء الأخوة الإيمانية مع الاقتتال .

و بهذا علم أن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة , إذ لو كان فسقاً أو كفراً دون كفر , ما انتفتت الأخوة الدينية به , كما لم تنتف بقتل المؤمن و قتاله .

فإن قال قائل : هل ترون كفر تارك إيتاء الزكاة كما دل عليه مفهوم آية التوبة ؟

قلنا : كفر تارك إيتاء الزكاة قال به بعض أهل العلم , و هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

ولكن الراجح أنه لا يكفر , لكنه يعاقب بعقوبة عظيمة ذكرها الله تعالى في كتابه , و ذكرها النبي صلى الله عليه و سلم في سنته , و منها ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه مسلم في باب إثم مانع الزكاة , أن النبي صلى الله عليه و سلم ذكر عقوبة مانع الزكاة في الحديث و في آخره : « ثم يرى سبيله , إما إلى الجنة و إما إلى النار » , فيكون قول النبي صلى الله عليه و سلم ثم يرى سبيله إما إلى الجنة و إما إلى النار , صارف لتارك الزكاة من الكفر الأكبر إلى الكفر الأصغر , و قد قلنا في بداية الكتاب أننا حتى ننزل الحكم من الكفر الأكبر إلى الكفر الأصغر , فلا بد لنا من صارف واضح و صحيح و ليس مجرد ظن ؛ فهل عندكم صارفاً صحيحاً معتبراً يصرف لفظ الكفر لمن تلبس بترك الصلاة من أكبر إلى أصغر .

ثانيًا - الأدلة من السنة :

١- قال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » . رواه مسلم في كتاب الإيمان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢- وَ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ التِّرْمِذِيُّ وَ النَّسَائِيُّ وَ ابْنُ مَاجَه وَ صححه الألباني رحمه الله .

و المراد بالكفر هنا : الكفر المخرج عن الملة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الصلاة فصلًا بين المؤمنين و الكافرين ، و من المعلوم أَنَّ ملة الكفر غير ملة الإسلام ، فمن لم يأت بهذا العهد فهو من الكافرين .

٣- و في صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها ، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ستكون أمراء ، فتعرفون و تتكبرون ، فمن عرف برئ و من أنكر سلم ، و لكن من رضي و تابع » ، قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ ، قال : « لا ما صلوا » .

و في صحيح مسلم أيضًا من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه ، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم و يحبونكم ، و يصلون عليكم و تصلون عليهم ، و شرار أئمتكم الذين تبغضونهم و يبغضونكم ، و تلعنونهم و يلعنونكم » ، قيل : يا رسول الله أفلا نناذبهم بالسيف ؟ ، قال : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة » .

ففي هذين الحديثين الأخيرين دليل على منابذة الولاة و قتالهم بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة ، و لا تجوز منازعة الولاة و قتالهم إلا إذا أتوا كفرًا صريحًا عندنا فيه برهان من الله تعالى ، و دليل ذلك ما رواه البخاري عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُيَاذَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَ هُوَ مَرِيضٌ ، قُلْنَا : « أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يُفْعَلُكَ اللَّهُ بِهِ ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، قَالَ : « دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا » ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا : « أَنْ بَاتِعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَ الطَّاعَةِ ، فِي مَنْشِطِنَا وَ مَكْرَهِنَا ، وَ عُسْرِنَا وَ يُسْرِنَا وَ أَثَرَةَ عَلَيْنَا ، وَ أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا ، عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ » .

فعلى هذا يكون تركهم للصلاة الذي علق عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، منابذتهم و قتالهم بالسيف كفرًا بواحا عندنا فيه من الله برهان .

و لم يرد في الكتاب و السنة أنَّ تارك الصلاة ليس بكافر أو أنه مؤمن ، و لم يرد أي صارف صحيح معتبر في رد كفر تارك الصلاة من الكفر الأكبر إلى الكفر الأصغر ، كما قلنا في أول الكتاب أننا لانصرف اللفظ عن مدلوله في اللسان العربي إلا بصارف واضح معبر ، ما ورد في ذلك نصوص تدل على فضل التوحيد و شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله و ثواب ذلك ، و هي إما مقيدة بقيود في النص نفسه ، مثل وجود أثر السجود كما بينا في الرد على الدليل الأول و إما واردة في أحوال معينة يعذر الإنسان فيها بترك الصلاة ، أيضاً أن التعبير بالكفر فيما يخص الصلاة مختلف عن التعبير بالكفر في الأمور الأخرى ، ففي ترك الصلاة قال : « بين الرجل و بين الشرك و الكفر » فعبر بـ « ال » الدالة على أنَّ المراد بالكفر حقيقة الكفر بخلاف كلمة « كفر » منكرًا أو كلمة « كفر » بلفظ الفعل ، فإنه دال على أنَّ هذا من الكفر ، أو أنه كفر في هذه الفعلة و ليس هو الكفر المطلق .

٤- عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمِيرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَ التِّرْمِذِيُّ وَ النَّسَائِيُّ وَ ابْنُ مَاجَةَ وَ الدَّارِمِيُّ وَ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَأْتِهَا ثُمَّ سَمِعَهُ فَلَمْ يَأْتِهَا ثُمَّ سَمِعَهُ وَ لَمْ يَأْتِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ وَ جَعَلَ قَلْبَهُ قَلْبَ مَنْفَقٍ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَ حَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي التَّرغِيبِ وَ التَّرْهِيْبِ

فانظر أخي المسلم إلى عقوبة من ترك ثلاث جمع فقط ، كيف طبع الله على قلبه ، قلب منافق . فكيف بمن ترك كل الجمع و كل الصلوات !؟

ثالثاً - الإجماع :

وكما اتفقنا في القواعد التي ذكرناها في أول الكتاب ، إذا اختلفنا في فهم حديث أو آية نرجع إلى فهم الصحابة و السلف ، فكيف فهم الصحابة أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم المتعلقة بتارك الصلاة عمداً بغير عذر ؟.

و قد نقل الإجماع على كفر تارك الصلاة غير واحد من أصحابه رضي الله عنهم :

١- عن عبد الله بن شقيق قال : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ ؛ وَ لَوْ لَمْ يَأْتِ غَيْرَ هَذَا الدَّلِيلِ لَكَانَ كَافِيًا .

ونقله أيضاً إسحاق ابن رهويه - شيخ البخاري - فقال : « صح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنَّ تارك الصلاة كافر ، و كذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه و سلم إلى يومنا هذا ، أنَّ تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر » .

وقال محمد بن نصر المروزي سمعت إسحاق يقول صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر صحيح الترغيب والترهيب الألباني

. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من ترك الصلاة فقد كفر) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (من ترك الصلاة فلا دين له) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (من لم يصل فهو كافر). وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم: أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر، لأنه تهجم على ترك أمره تعالى وقد وري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) وهذا مذهب عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وبعض أصحاب الشافعي ومروي عن الإمام علي كرم الله وجهه. قالوا: إن تارك الصلاة عمداً من غير عذر يكفر، واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر أو أنه يؤول إلى الكفر وأن فعله فعل الكفار، الفقه على المذاهب الأربعة

وتدبر اخي المسلم قول عمر وبن عوف ومعاذ في تارك الصلاة انه كافر مرتد فهذا هو فهم الصحابة لاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم
و الحقيقة أنَّ الذي أميل إليه و ينشر له صدري أنَّ لتارك الصلاة أحوال ثلاثة و هي :

١- من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها، فهو كافر مرتد، لأنه مُكذِّبٌ لله ورسوله وإجماع المسلمين حتى وإن اداها وهذا امر لا خلاف عليه بين المسلمين وقد اثبتناه في بدايه الكتاب
٢- اما من كان يصلي أحياناً ويترك أحياناً، أو يصلي فرضاً أو فرضين، فالظاهر أنه لا يكفر؛ لأنه لم يتركها بالكلية، كما هو نص الحديث: (ترك الصلاة) فهذا ترك (صلاة) لا (الصلاة). والأصل بقاء الإسلام، فلا نخرجه منه إلا بيقين، فما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.
وما يؤيد هذا القول هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم
(خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاءه بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة).

٢- أما من تركها تهاوناً وكسلاً: فالصحيح أنه كافر كفر أكبر مخرج من الملة إذا كان تاركاً لها دائماً وبالكلية، لقوله تعالى عن المشركين: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ). فدلَّ على أنهم إن لم يحققوا شرط إقامة الصلاة فليسوا بمسلمين، ولا إخوة لنا في الدين. ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر) وقوله - صلى الله عليه وسلم -: (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة). وهذا هو النوع الذي اعنيه بكتابتى هذا وهو من ترك

الصلاة بالكلية ولكن أخى المسلم قبل أن ترمى أحد بالكفر اقرأ جيدا موانع التكفير التي ذكرتها في أول الكتاب

وبهذا نكون جمعنا بين النصوص التي يظن أنها لا تكفر تارك الصلاة والتي تؤكد كفر تارك الصلاة

والسؤال هنا هل يعذر تارك الصلاة بالجهل

نقول أولا ماذا يعنى عذر الجهل ؟ جهل أن الصلاة فرض ؟ أم جهل العقوبة هذا ما نوضحه باذن الله لنعرف هل تارك الصلاة يعذر بجهله بالعقوبة أم لا

نقول أن : الجهل الذي يعذر به صاحبه هو الجهل بالحكم ، فمن ترك واجبا وهو لا يعلم أنه واجب ، أو فعل محرما وهو لا يعلم أنه محرم فهذا هو الجاهل الذي يعذر بجهله .

أما من علم أن هذا الفعل محرم ففعله و هو يجهل العقوبة المترتبة عليه ، فهذا لا يعتبر عذرا ، لأن صاحبه أقدم على المعصية و انتهك الحرمة وهو يعلم .

فمن زنى - مثلاً - وهو لا يدري أن الزنا حرام ، فلا شيء عليه و يعذر بجهله ؛ أما من علم أن الزنا حرام ولكنه جهل أن الزاني عليه الحد فهذا لا يعذر ، و يجب إقامة حد الزاني عليه ، إذا توفرت شروط إقامته .

وكذلك من ترك الصلاة و هو يجهل أنها فرض ، فهذا يعذر بجهله و لا يكفر ، أما من تركها و هو يعلم أن تركها حرام و لكن لا يعلم أن تركها كفر فهذا لا يعذر ، و دليل ذلك عندما سئل جابر ابن عبد الله رضي الله عنه عن قصة رجم ماعز قال : « يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث ، كنت فيمن رجم الرجل ، إنا لما خرجنا به ، فرجمناه ، فوجد مس الحجارة صرخ بنا : يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فإن قومي قتلوني و غروني من نفسي ، و أخبروني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم غير قاتلي ، فلم ننزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و أخبرناه قال : فهلا تركتموه و جئتموني به ؟ » ؛ ليستثبت رسول الله صلى الله عليه و سلم منه ، فأما لترك حد فلا . قال الألباني رحمه الله إسناده جيد واصل الحديث في الصحيحين

قال ابن القيم رحمه الله في زاد الميعاد و فيه : « أن الجهل بالعقوبة لا يُسقط الحد إن كان عالماً بالتحريم فإن «ماعزا » لم يعلم أن عقوبته القتل ، و لم يُسقط هذا الجهل الحد عنه » .

و قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع : « فالجهل بما يترتب على الفعل المحرم ليس بعذر ، والجهل بالفعل هل هو حرام أو ليس بحرام ، هذا عذر » .

و نقول أن العذر بالجهل له شروط ذكرنا بعضها في بداية الكتاب في موانع التكفير ، و نذكر بعضها منها هنا أيضا زيادة في الفائدة و حتى لا يصبح الجهل حجة لكل من أراد أن يخوض في دين الله .

و أنا أنقل أقوال العلماء في هذه المسألة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله « : لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يعذر به ، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة ، كما قال تعالى : (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) ، ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه ، أو لم يعلم أن الخمر حرام : لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا ، وتحريم هذا ، بل ولم يعاقب ، حتى تبلغه الحجة النبوية » ؛ وقال أيضاً : « إن هذا العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته ، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها : لم يكن معذوراً . » مجموع الفتاوى

و قال ابن حزم رحمه الله « : و لا خلاف في أن امرئ لو أسلم ، و لم يعلم شرائع الإسلام ، فاعتقد أن الخمر حلال ، و أن ليس على الإنسان صلاة ، و هو لم يبلغه حكم الله تعالى : لم يكن كافراً ، بلا خلاف يُعتد به ، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى ، حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر » . المحلى

و يشترط في هذا الجهل أن لا يكون في قدرة صاحبه أن يدفعه بالسؤال و طلب العلم .

قال القرافي المالكي رحمه الله « : القاعدة الشرعية دلّت على أن كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل ؛ فإن الله تعالى بعث رسله إلى خلقه برسائله ، و أوجب عليهم كافة أن يعلموها ، ثم يعملوا بها ، فالعلم و العمل بها واجبان ، فمن ترك التعلم و العمل ، و بقي جاهلاً : فقد عصى معصيتين ، لتركه واجبين . » الفروق

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله « : و أما القادر على التعلم المفرط فيه ، و المقدم آراء الرجال على ما علم من الوحي : فهذا الذي ليس بمعذور . » أضواء البيان

قال الشيخ بن باز رحمه الله : « قد يسلم بعض الناس و يعيش في دولة كافرة و لا يدري شيئاً عن أركان الإسلام و واجباته كالصلاة وغيرها ، و هذا يُتصور فيمن نشأ في بادية بعيدة عن العلم و المسلمين أو في أدغال الغابات ونحو ذلك فهذا لا يحكم بكفره ، بل و لا إثم ، لأنه معذور بالجهل » .

و أخيراً نقول إذا كان المرء تاركاً للصلاة بالكلية كما وضحنا ، فتتطبق عليه بعض الأحكام الدنيوية أما في الآخرة فالأمر لله ، و لنا في قول عيسى عليه السلام العبرة و الأدب مع الله ، فقد قال : { إِنَّ تَعَذُّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَ إِنَّ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } ، فالله عزيز لا يراجع ولا يُسأل عما يعمل .

بعض الأحكام الدنيوية المترتبة على من ترك الصلاة بالكلية :

١- سقوط ولايته : فلا يجوز أن يولى شيئاً يُشترط في الولاية عليه الإسلام , و على هذا فلا يولى على القاصرين من أولاده و غيرهم , و لا يزوج أحداً من موليّاته من بناته و غيرهن .

٢- سقوط إرثه من أقاربه : لأن الكافر لا يرث المسلم , و المسلم لا يرث الكافر , لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما , أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : « لا يرث المسلم الكافر , و لا الكافر المسلم » . أخرجه البخاري

٣- تحريم الصلاة عليه بعد موته , و تحريم الدعاء له بالمغفرة و الرحمة ؛ لقوله تعالى : { وَ لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَ لَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَ مَا تُوا وَ هُمْ فَاسِقُونَ } [التوبة ٨٤] .

و قوله تعالى : { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ وَ مَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَ عَدَّهَا بِإِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ } [التوبة ١١٣ - ١١٤] .

و لا يدفن في مقابر المسلمين .

٤- تحريم نكاح المرأة المسلمة : لأنه كافر , و الكافر لا تحل له المرأة المسلمة بالنص و الإجماع . قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } [الممتحنة من الآية ١٠] .

و في النهاية أخي المسلم , إنّما أنا بشر أخطئ و أصيب و الله يعلم أني ما أردت إلا الحق , فإن أصبت الحق فله الحمد و المنة و إن أخطأت فمن نفسي و الشيطان و الله يغفر لي و لسائر المسلمين .

كتبه الفقير إلى ربه : شعبان عفيفي



من اصدارات موقع نصرة رسول الله
www.rasoulallah.net